

اللعن

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣٣٧)

س٣: امرأة لعنت زوجها ولعنت والديه، ثم بعد تمده لها وضربها ولفترة وجيزة رفعت اعتذارها إليه، وطلبت السماح منه تنديماً على فعلها، فهل يلزمها شيء نحو فعلها الذي ارتكبه أم لا؟

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر فلا شيء عليها سوى التوبة والاستغفار من اللعن، واستسماح الوالدين، إذا كانا موجودين، أو الموجود منهما، إذا تيسر ذلك ولم تخش منه مفسدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣٦٦)

س٣: ما حكم الرجل الذي تمشي نساؤه عاريات في الشوارع، عليهن كساء خفيف؟ وما حكم المرأة التي تلعن في بيت زوجها وتلعن أولادها؟ أفيدونا في هذين الأمرين، جزاكم الله خير الجزاء.

ج٣: أولاً: يحرم خروج النساء للشوارع في ثياب رقيقة لا تسترها، وعلى وليهن أمرهن بالمعروف وإلزامهن بعدم الخروج بهذه الثياب.

ثانياً: لا يجوز للمرأة لعن أولادها في بيت زوجها ولا في غيره.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن غديان

عضو
عبد الله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٧٥)

س٢: ما حكم الرجل إذا أطلق لعنة الشيطان على زوجته ووالديها لأسباب زعل بينهما؟

ج٢: لعن الإنسان زوجته أو غيرها من والديها أو سواهما حرام، ويجب على من وقع منه ذلك أن يستغفر الله ويتوب إليه، ويندم على ما حصل منه، ويعزم على ألا يعود إلى هذه الجريمة؛ عسى أن يتوب الله عليه ويغفر ذنبه، ويطلب السماح ممن لعنه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٨٢٣)

س٥: ما هي صفة الرجل إذا لعن زوجته أو الزوجة إذا لعنت زوجها، هل أحد منهم يحرم

على الثاني من ناحية الزواج؟

ج٥: لا يحرم كل منهما على الآخر بلعنه، ولا يقع بذلك طلاق، ولكن لعنه إياها ولعنها إياه من كبائر الذنوب، فيجب عليهما أن يتوبا ويستغفرا الله مما حصل منهما، ويستسمح كل من لعنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٦١)

س٣: إن أبا الابن يسبه بأمه، وإن أم الابن تسبه بأبيه، أي: تقول: لعن الله أباك، والأب

يقول: لعن الله أبا من وضع بك. أفيدونا أفادكم الله.

ج٣: اللعن حرام، وكلا الطرفين آثم بذلك، ويشرع لمن عرف حالهما نصحهما

وإرشادهما بترك ذلك، وعليهما التوبة من ذلك، وعدم العود إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٦٢٢)

س٤: هل يحق للرجل أن يلعن الناس، ويطلق عليهم لعنة الشيطان؟ هل يحق للرجل أن

يسب زوجته ويشتمها، ويطلق عليها اللعنة أو الغضب أو القبح؟

ج٤: لا يجوز ذلك في حق المسلم بعيد أو قريب، بل هو من كبائر الذنوب؛ لقوله ﷺ:

«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» متفق عليه، وقوله ﷺ: «لا يرمي رجل رجلاً رجلاً بالفسق أو

الكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»^(١) رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٧٦)

س٢: هل اللعن عند الزعل أو عند الضيق حرام؟ وإذا لعنت ثم استغفرت الله هل علي

شيء؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج٢: لعنك نفسك أو غيرك من كبائر الذنوب ومساوئ الأخلاق، فعليك أن تصون

لسانك عن ذلك مستقبلاً؛ اتقاءً لغضب الله وسخطه، وأن تتوب إلى الله وتستغفره مما حصل

منك من ذلك؛ عسى أن يتوب الله عليك ويغفر لك، وعليك أن تستبيح من لعنته.

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي ذر رضي الله عنه:

أحمد ١٨١/٥، والبخاري في (الصحيح) ٨٤/٧، وفي (الأدب المفرد) ص/١٥٥ برقم (٤٣٢)، وأبو عوانة ٢٣/١، وابن منده في (الإيمان) ٦٣٩/٢-٦٤٠ برقم (٥٩٣)، والبيهقي (البحر الزخار) ٣٥٤/٩ برقم (٣٩١٩)، والطحاوي في (المشكّل) ٣٢٢/٢، برقم (٨٦٢، ٨٦٣)، والبغوي ١٣٢/١٣ برقم (٣٥٥٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٠٥٧)

س٣: ما حكم من يستخدم اللعن في كل أحواله، يلعن أولاده وأشياءه الأخرى، وهو الآن كبير في السن، ولا يزال يفعل ذلك؟

ج٣: لا يجوز للمسلم أن يلعن أولاده وأشياءه الأخرى، ويجب عليه أن يستغفر ويتوب إلى الله جل وعلا، وإن استمر على اللعن فهو آثم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٦٤٩)

س٨: والدي متوفى ووالدي متزوجة من رجل آخر، وكل فترة وأخرى تقول أمامنا -ونحن ثلاث أخوات بنات-: الله لا يرحمه، عمل وعمل، ونحن تقديراً لها لا نقول لها شيئاً ونحن متزوجات، وهي لديها (٩) أولاد وبنات من الرجل الآخر، فما الحكم في هذا، هل نرد عليها أو يعتبر عقوباً لها؟

وهو رحمه الله كان من خير الناس صلاة وزكاة، لكن كان يمنعها من الخروج إلا للضرورة.
ج٨: عليكن مناصحة والدتكن وتحذيرها من السباب، لا سيما للأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا، فلا يذكرون إلا بخير، ولا يجوز ذكر معائبهم، وعلى والدتكن تذكر ما سلف بينها وبين زوجها المتوفى، فإن الله يقول: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(١)، ويقول النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» خرجه البخاري في (صحيحه).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٦٣)

س: هل عندما يلعن رجل رجلاً آخر ولا تفتح لها أبواب السماء؛ لأنه غير مستحق لها ترجع على الرجل الأول أم لا؟ وهل يجوز لعن امرأة بحجة أنها غير متحجة؟

ج: اللعن ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان، فقد روى الإمام أحمد في (مسنده) والترمذي في (الجامع) عن علقمة عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء» قال الترمذي: حديث حسن غريب. وثبت في (الصحيحين) من حديث ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله».

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للمؤمن أن يلعن أحداً من إخوانه المسلمين، إلا من لعنه الله في كتابه أو لعنه رسوله ﷺ، ولا يجوز لعن من ارتكب معصية لمعصيته؛ كالمرأة غير المتحجة ونحوها، بل على المسلم أن يقوم بمناصحتها وحثها على التحجب بالأسلوب الطيب والدعوة الحسنة، ومن لعن أحداً لا يستحق اللعن فقد ورد الوعيد الشديد في حقه، وإن اللعنة ترجع إلى قائلها إن لم تجد مساعاً، ويدل لذلك ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً سعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تقبض إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإن لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان أهلاً لذلك وإلا رجعت إلى قائلها» رواه الإمام أحمد في (مسنده) وأبو داود في (سننه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: لعنت الشيطان في إحدى المرات، وعندما سمعني أحد الإخوة أنكر علي ذلك، وقال إنه سمع أن هناك نهيًا عن لعن الشيطان؛ لأنه إذا لعن تعظم، فهل ما قال هذا الأخ صحيحًا؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج: المشروع للإنسان إذا سول له الشيطان فعل المعاصي، وزينها له ووسوس له، أو خاف أن يصيبه ضرر من كيده وكيد أوليائه - أن يستعيذ بالله ويستجير به وحده؛ لكف شره وأذاه عنه، ويسمي بالله، ويكثر من ذكره ليصرفه الله عنه ويرد كيده ويتصاغر في نفسه، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾^(٢) وأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه» ولما أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) ج ٥ ص ٥٩ عن أبي تيممة المهجيمي، عن كان رديف النبي ﷺ قال: كنت رديفه على حمار، فعثر الحمار، فقلت: تعس الشيطان، فقال لي النبي ﷺ: «لا تقل: تعس الشيطان؛ فإنك إذا قلت: تعس الشيطان تعظم في نفسه وقال: صرعه بقوتي، فإذا قلت: بسم الله؛ تصاغر إلى نفسه حتى يكون أصغر من ذباب»^(٣)، وروى أبو داود في (سننه) نحوه، وجاء في كتاب (الصمت وآداب اللسان) لابن أبي الدنيا ص ٢٠٥، عن مجاهد رحمه الله أنه قال: (قل ما ذكر الشيطان قوم إلا حضهم، فإذا سمع أحداً يلعنه قال: لقد لعنت ملعوناً، ولا شيء أقطع لظهره من: لا إله إلا الله) هذا هو العلاج الناجع لكف أذى الشيطان عن الإنسان، إذ لا يكف شر مردة الجن إلا ذلك.

أما لعن الشيطان فإن الله لعنه في كتابه في أكثر من موضع، لَمَّا تكبر وامتنع عن امتثال

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٠.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان ٩٧، ٩٨.

(٣) أحمد ٥/٥٩، ٧١، ٣٦٥، وأبو داود ٥/٢٦٠، برقم (٤٩٨٢)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/٣٧٣، ٣٧٤، برقم (٥٥٤، ٥٥٥)، وعبدالرزاق ٤٢٤/١١ برقم (٢٠٨٩٩)، والطحاوي في (المشكل) ١/٣٤٣ برقم (٣٦٨) والطبراني ١/١٩٤ برقم (٥١٦)، والحاكم ٤/٢٩٢، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٢/٣٠٦ برقم (١٠٦٨)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص/٢٤٠ برقم (٥٠٩)، والبخاري ١٢/٣٥٤ برقم (٣٣٨٤).

أمر الله له للسجود لآدم لما خلقه، سجدود تكريم وإجلال، ووصفه الله بأنه رجيـم وأنه لعين، فهو من المطرودين عن رحمة الله وجنته يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ ١٧٧ ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ ٢٤٤ ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٢).

وقد لعنه الرسول ﷺ في الصلاة عندما جاهده وأراد أن يضره ويفتك به، فقد روى الإمام مسلم في (صحيحه) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك»، ثم قال: «ألعنك بلعنة الله» ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله: قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: «إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة» (٣).

وعلى ذلك فإنه يجوز للإنسان أن يلعن الشيطان إذا تعرض له ليضره أو جاهده ووسوس له ليفتنه عن طاعة الله، لكن لا يترك التعوذ منه بالله، والإكثار من ذكر الله، وقول: بسم الله ونحو ذلك من الأذكار والأدعية المشروعة؛ ليتحصن المسلم بالله من شره، وعملاً بالآيات والأحاديث السابقة، وينبغي للإنسان أن لا يجعل لعن الشيطان ديدنه بدون سبب، اقتداء برسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

(١) سورة النساء، الآيتان ١١٧، ١١٨.

(٢) سورة الحجر، الآيتان ٣٤، ٣٥.

(٣) مسلم ٣٨٥/١ برقم (٥٤٢)، والنسائي ١٣/٣ برقم (١٢١٥)، وابن حبان ٣١٦/٥-٣١٧ برقم (١٩٧٩)، وأبو عوانة ١٤٤/٢، وأبو نعيم في (دلائل النبوة) ٤٧٥/٢ برقم (٢٦٦) ت: عبد البر عباس، والبيهقي ٢٦٤/٢.

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٠٤٨)

س٨: ماذا أفعل مع والدي؟ من سوء خلقه دائماً يتكلم بالسوء القبيح - يعني: بالفروج والجماع: (الزنا) - واللعن إلى سب الملة مع شدة الغضب، ويغضب حتى مع الصبيان الصغار من عام وعامين وثلاث، هل أهجره؟

ج٨: لعن الملة الإسلامية كفر بواح والعياذ بالله، والكلام بالسوء القبيح كبيرة من كبائر الذنوب، فالواجب عليك نصحه، وإيضاح هذا الحكم له، ودعوته إلى التوبة الصادقة، والصبر على ذلك، عسى الله أن يهديه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ۖ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۖ﴾^(١). أصلحك الله وأعانك على الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٩٦)

س٤: ما حكم المزح بالكلام البذيء بقصد الضحك؟

ج٤: لا يجوز؛ لعموم الأدلة المانعة من مثل هذا، ولما يترتب على ذلك غالباً من العواقب الوخيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-------------	--------

(١) سورة لقمان، الآيتان ١٤، ١٥.

الفتوى رقم (١٤٩٦٩)

س: سمعت رجلاً يلعن خروفاً له؛ لأن الخروف قد أتعبه ولم يمش، فما حكم لعن الدابة؟

حيث إني سمعت أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يلعن جملًا فقال: «لا تركبه، فإنه حرام عليك» أو كما قال، فهل لصاحب الخروف أن يأكل من هذا الخروف أم إنه حرام عليه؟

ج: أولاً: الحديث المذكور حديث صحيح، رواه مسلم والحادثة وقعت من امرأة لعنت ناقة لها، لا من رجل، وليست الدابة جملًا، كما جاء في السؤال.

ثانياً: اللعن لا يجوز أن يصدر من المسلم لا في حق الآدميين المسلمين، ولا في حق البهائم أو غيرها من الممتلكات؛ لأن اللعنة كلمة قبيحة لا يليق أن تصدر من المسلم.

ثالثاً: لا يحرم على من لعن البهيمة أن يأكل من لحمها؛ لأن الأصل الحل، ولأن النبي ﷺ لم ينه صاحبة الناقة عن أكل لحمها، وإنما أمرها بترك الحمل عليها ومصاحبته لركب الرسول ﷺ، زجراً لها ولغيرها، وذلك من العقوبة بالمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ